

نموذج توثيق وتدوين القرارات الإدارية¹

1. مراجع القرار الإداري

رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري- مزرعة لتربية الأحياء البحرية	تسمية القرار الإداري
42	رمز القرار الإداري
الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه؛ الظهير الشريف رقم 1.10.201 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 52.09 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتربية الأحياء البحرية؛ المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه؛ قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه؛ القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ و كيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه	المراجع القانونية للقرار الإداري
تنظيم مؤسسات الصيد البحري	الغاية من المسطرة وشروط الحصول على القرار الإداري ²
المستثمر	المرتفق المستفيد ²

¹يعبأ هذا النموذج بالنسبة لكل قرار إداري مدرج ب اللائحة أعلاه
²غير إلزامي

2. المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

أ. نموذج استمارة طلب القرار الإداري³

الملحق I:

طلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري أو تجديدها

1- تاريخ ومرجع إيداع الطلب:

التاريخ:

المراجع*:

*رقم التسجيل في السجل المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2-08-562

2- طبيعة مؤسسة الصيد البحري (1)

مؤسسة تربية الأحياء البحرية

بنية ثابتة (مزرية أو قفص
أو قفة أو معدات أخرى)

(1) وضع علامة على المعلومة اللازمة

3- هوية صاحب الطلب

1 - أ : الأشخاص الذاتيون

الاسم العائلي

الاسم الشخصي

رقم بطاقة التعريف الوطنية

العنوان

1 - ب : الأشخاص المعنويون (2)

العنوان التجاري

سجل تجاري رقم

(2) إرفاق جميع الوثائق الثبوتية

4- المكان المختار لإنشاء مؤسسة الصيد

الطبيعة القانونية للموقع المختار

الوضعية

المقاطعة البحرية

الإقليم

الجماعة

المساحة

3 حدود موقع الإمتياز المطلوب ()

(3) الإشارة إلى الإحداثيات الجغرافية للإمتياز المطلوب (استعمال صفحة إضافية إذا لزم الأمر)

5- الأصناف البحرية التي سيتم اصطيادها أو تربيتها أو تسميتها أو زراعتها أو المحافظة عليها في الوسط البحري:

مكان المنشأ	الإسم العلمي	الإسم الشائع

6- وصف طرق الاصطياد أو التربية أو التسمين أو الزراعة أو الحفظ في الوسط البحري

* استعمال صفحة إضافية إذا لزم الأمر

7- الشروط المقترحة لاستغلال مؤسسة الصيد البحري

8- رخص إنشاء واستغلال مؤسسة أو مؤسسات الصيد البحري التي يستفيد منها صاحب الطلب:

سارية المفعول	
انتهت صلاحيتها	

توقيع صاحب الطلب
(مصادق عليه)

التاريخ

ب. الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

العنوان	اسم الإدارة
شارع النخيل باحة لي باسيو الطابق الرابع حي الرياض الرباط	الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية

ت. الإدارة أو الإدارات المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة

الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

دورها في المسطرة الإدارية	اسم الإدارة
تلقي ملف طلب رخصة إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية. إبداء الرأي في طلب رخصة إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية.	الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية
دراسة الطلب والملف واقتراح منح الرخصة أخذا بعين الاعتبار آراء الوكالة الوطنية لتربية الأحياء البحرية والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري و إعداد الرخصة ومشروع الاتفاقية ومقتطفها	قطاع الصيد البحري
إبداء الرأي في طلب رخصة إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية	المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري

ث. الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

العنوان	اسم الإدارة
زنقة محمد بلحسن الوزاني، أكدا، الرباط	قطاع الصيد البحري

ج. الوثائق والمستندات المطلوبة


الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند	إمكانية الحصول على الوثيقة أو المستند من طرف الإدارة ⁴	إيداع الوثيقة أو المستند من طرف المرتفق ³	تسمية الوثيقة أو المستند
		X	طلب رخصة إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحري
		X	مشروع اتفاقية من أجل إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية
قطاع البيئة		X	قرار الموافقة البيئية المنصوص عليه في المادة 7 من القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة شريطة أن تشمل الدراسة المذكورة على جزء يتعلق بالنفايات كيفما كانت طبيعتها المتأتية من مزرعة تربية الأحياء البحرية والمتضمنة على الخصوص أنواع النفايات الناتجة عن هذه المزرعة وآثارها على الوسط و النظام البيئي البحريين و طرق التقييم المستعملة لقياس هذه الآثار و الإشارة، إن اقتضى الحال، إلى كل الإجراءات و الطرق المرتقبة لتقليص وقع هذا الآثار
		X	التراخيص الضرورية لاستغلال المساحات القارية أو البحرية المتواجدة في مجال الملك العمومي أو الملك الخاص للدولة أو الملك الخاص

⁴وضع علامة في الخانة المناسبة لكل مستند أو وثيقة

ح. المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أدائها من طرف المرتفق

التسمية	المراجع القانونية	المبلغ أو عناصر الاحتساب	الإدارة المكلفة بالتحصيل
الإتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات إنشاء واستغلال مزرعة تربية الأحياء البحرية	القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ و كفاءات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه	<u>المبلغ القار:</u> - عشرة (10) دراهم للهكتار بالنسبة لمزارع تربية الأحياء البحرية المنشأة في مجالات الملك العمومي . - خمس مائة (500) درهم للهكتار بالنسبة لمزارع تربية الأحياء البحرية المنشأة في البحر في المجالات غير تلك المنصوص عليها أعلاه.	الخزينة العامة للمملكة على أساس وصل تحصيل من مندوب الصيد البحري التي يتواجد المشروع بمجال نفوذها
		المبلغ المتغير: واحد من الألف (1/1000) من مبلغ بيع جميع الأصناف المرخص بها في مزرعة تربية الأحياء البحرية التي تمت تربيتها أو زرعها أو حفظها أو تسميتها.	

خ. بيان مراحل المسطرة الإدارية⁵



د. نموذج مخرج القرار الإداري⁶

الملحق II :

نموذج مشروع اتفاقية إنشاء واستغلال مؤسسة الصيد البحري
(أو مشروع تجديد (I))
ما بين

وزارة الفلاحة والصيد البحري

و

المستفيد

1 - هوية صاحب الطلب (2)

1 - أ : الأشخاص الذاتيون

الإسم العائلي:

الإسم الشخصي:

رقم بطاقة التعريف الوطنية:

العنوان:

1 - ب : الأشخاص المعنويون (2)

العنوان التجاري:

المقر التجاري:

مكان تسجيل السجل التجاري:

رقم السجل التجاري:

(2) إرفاق كل وثيقة ثبوتية

2 - طبيعة المشروع

3 - حدود إنشاء مؤسسة الصيد البحري*

• الإشارة إلى حدود الامتياز

4 - الصنف أو الأصناف البحرية المصطادة و التي سيتم تربيتها أو تسميتها أو زراعتها أو المحافظة عليها في الوسط البحري*

4-1 - الصنف أو الأصناف البحرية المصطادة:

4-2 - الصنف أو الأصناف البحرية المصطادة والتي سيتم تربيتها أو زراعتها :

(1) في حالة تجديد اتفاقية الامتياز

4-3- الصنف أو الأصناف البحرية المصطادة والتي سيتم تسميتها :

4-4- الصنف أو الأصناف البحرية المصطادة و التي سيتم المحافظة عليها في الوسط البحري :

* يجب ملأ الخانة المناسبة.

5- وصف طرق الاصطياد أو التربية أو التسمين أو الزراعة أو الحفظ في الوسط البحري :

1-5- شباك، أو معدات أو أدوات أو طرق الصيد أو هما معا :

2-5- أنواع أو تقنيات التربية، أو التسمين أو الزراعة أو المحافظة في الوسط البحري التي سيتم استعمالها:

6- عدد ومواصفات سفن الخدمة وتحديد هويتها (عند الاقتضاء):

7- طرق تدبير النفايات:

8- مدة صلاحية الامتياز:

9- الشروط الخاصة لاستغلال مؤسسة الصيد البحري

10 - الحقوق والواجبات الخاصة بصاحب الامتياز:

11- مصدر الأصناف المراد إدخالها في مؤسسة الصيد:*

*صالحة فقط لمزارع تربية الأحياء البحرية ومزارع التسمين

12-كيفية تتبع الأنشطة traçabilité

13- القواعد المتعلقة باحترام الشروط التنظيمية للنظافة والصحة المطبقة عند مناولة و معالجة وتسويق المنتجات البحرية:

14-شروط تسويق الأصناف المعنية عند الضرورة:

15-مبلغ و كيفية أداء الاتوات:

- مبلغ قار:

- مبلغ متغير:

- مكان الأداء:

- أقصى تاريخ للأداء:

16- شروط وضع علامات المنشآت بالبحر:
17- مراقبة صاحب الإمتياز للموقع المستقل و حراسته:
18- مرجع دراسة التأثير على الوسط البحري:
19- الإشارة إلى الرسم أو الرسوم العقارية عند الإقتضاء*: *صالحة فقط في حالة إستغلال مزرعة تربية الأحياء البحرية فوق ملك خاص
20- سفن استلام المصطادات في البحر(عند الإقتضاء)*: * صالحة فقط بالنسبة للمزارب ومزارع التسمين
21- رأي وزارة الاقتصاد والمالية :

توقيع صاحب الطلب
(مصادق عليه)

التاريخ

3. حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

المخرجات المطلوبة	الجهة المعنية للإنجاز عند الضرورة	آجال الإنجاز	نوعية الخبرة أو البحث العمومي	المراجع القانونية	تسمية الخبرة التقنية أو البحث العمومي
قرار الموافقة البيئية	مكتب الدراسات		دراسة	الظهير الشريف رقم 60 - 03 - 1 صادر في 12 ماي 2003 بتنفيذ القانون رقم 03 - 12 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة	دراسة التأثير على البيئة

4. الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق

لا يتجاوز 60 يوماً

5. الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد

- القرار الإداري مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة: لا

الإدارة المكلفة بتسليم القرار الإداري أو إشهاد بالسكوت في حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة:

تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة الامتناع عن تسليم القرار الإداري أو الإشهاد بالسكوت: مديرية الصيد البحري

6. طرق الطعن المتاحة للمرتفق⁷:

⁷يلجأ إلى تحديد طرق الطعن في غير حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة،

تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري⁸ التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء الأجل المحددة أو في حالة ردها السلبي الكتابة العامة

لقطاع الصيد البحري

- بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية، أو مجموعاتها، أو هيئاتها، تحديد السلطة الجهوية أو الإقليمية التي يمكن للمرئفق اللجوء إليها في حالة عدم الرد على طعن المرئفق داخل الأجل المحددة:

⁸تحدد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري، حسب الحالات، طبقا لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 55.19